

## سنن ابن ماجه

1603 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

. ( القسم تحلة إلا النار فيلج الولد من ثلاثة لرجل يموت لا ) قال A النبي عن - Y  
[ ش ( فيلج ) من الولوج وهو الدخول . ( تحلة القسم ) أي قدر ما ينحل به اليمين .  
قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى { وإن منكم إلا واردها } . K صحيح